**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة محمد بوضياف – المسيلة -**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**محاضرات في حقوق الإنسان**

**مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس ل م د**

**المجموعة الاولى**

**إعداد الدكتور: برابح السعيد**

**السنة الجامعية 2020- 2021**

**المحاضرة الخامسة**

**الفرع الثاني**

**الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان**

أبرمت العديد من الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان منها:

**حقوق المرأة**

* اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدت في 18/12/1979 ودخلت حيز النفاذ في 3/9/1981.
* البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمد بتاريخ 9/10/1999 ودخل حيز النفاذ في 22/12/2000.
* إعلان القضاء على العنف ضد المرأة 20/12/1993.

**حقوق الطفل**

* الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المعتمدة في 20/11/1989 ودخلت حيز النفاذ في 02/09/1990.
* البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية المعتمد في 25/05/2000 ودخل حيز النفاذ 18/01/2002.
* البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة المعتمد في 25/05/2000 ودخل حيز النفاذ 23/02/2002.
* اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل رقم 138 المعتمدة في 26/06/1973 ودخلت حيز النفاذ في 19/06/1976.
* الاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 المعتمدة في 17/06/1999 ودخلت حيز النفاذ في 19/11/2000.

**حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**

* اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اعتمدت في 13/12/2006 ودخلت حيز النفاذ في 13/05/2008.

**الحماية من التعذيب**

* اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة المعتمدة في 10/12/1984 ودخلت حيز النفاذ في 26/06/1987.
* البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة المعتمد في 18/12/2002 ودخلت حيز النفاذ في 22/06/2006.

**حقوق المهاجرين**

* الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 18/12/1990
* بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 15/1/2000.

**المبحث الثاني**

**الحماية الدولية الإقليمية**

إلى جانب الاهتمام الدولي العالمي بمسألة حقوق الإنسان، ظهر اهتمام مماثل على المستوى الدولي الإقليمي وذلك في إطار المنظمات الدولية الإقليمية، كمنظمة مجلس أوربا ومنظمة الدول الأمريكية، وكذا الاتحاد الإفريقي، فهذه المنظمات سعت في سبيل تكريس حقوق الإنسان على مستوى هذه القارات الثلاث، إلى إبرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق ذات الصلة بحقوق الإنسان، كل ذلك من أجل خلق ضمانات جديدة وتكريس الحقوق والمبادئ المقررة في المواثيق والإعلانات الدولية العالمية، وقد بدأ هذا الاهتمام على المستوى الأوربي من خلال ابرام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام 1950 وعديد البروتوكولات الملحقة بها، تلتها بعد ذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، وأخيرا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

وللتفصيل في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، سنتناولها من خلال الأنظمة الإقليمية الثلاثة الكبرى لحقوق الإنسان(النظام الأوربي والأمريكي والإفريقي)

**المطلب الأول**

**النظام الأوربي لحقوق الإنسان**

يعد النظام الأوربي لحقوق الإنسان من أكثر الأنظمة الإقليمية تطورا على المستوى الإقليمي، ويظهر ذلك من خلال اهتمام الدول الأوربية بمسألة حقوق الإنسان، والسعي دائما تكريس الحماية الفعالة للحقوق المقررة في الاتفاقية الأوربية والبروتوكولات الملحقة بها، إضافة إلى الدور الفعال الذي تقوم به المحكمة الأوربية باعتبارها الجهاز القضائي الذي يسهر على تنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

**الفرع الأول**

**الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان**

جرى التوقيع على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في روما في 04/11/1950، ودخلت حيز النفاذ في 03/09/1953، وذلك بعد تصديق 10 دول عليها، وقد استكملت أحكام الاتفاقية بـ 16 بروتوكولا إضافيا.

**أولا: الحقوق المعترف بها في الاتفاقية**: من قراءة ديباجة الاتفاقية، يتضح أن الأساس الذي تقوم عليه الاتفاقية هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لذلك فإن الحقوق التي وردت في الاتفاقية هي في الأصل من طائفة الحقوق الكلاسيكية، أي من طائفة الحقوق الفردية المقررة للفرد بذاته وبصفته تلك، وقد وردت هذه الحقوق في الاتفاقية ذاتها وفي البروتوكولات(1، 4، 7، 12، 13) وتقتصر الاتفاقية على الحقوق المدنية والسياسية.

وتشمل الاتفاقية على:

1. **الحقوق الفردية:** وتتمثل هذه الحقوق في : الحق في الحياة(المادة 02)، منع التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة (المادة 03)، منع العبودية والعمل القسري (المادة 04) الحق في الحرية والأمن (المادة 05) ، حق الشخص المحروم من حريته بمعرفة أسباب هذا الحرمان (المادة 05/02)، حرية التنقل (المواد 2-4 من البروتوكول 4).
2. **الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية**
	1. **احترام الحياة الخاصة والعائلية وحرمة المسكن والمراسلات (المادة 08)**: ويشمل هذا الاحترام عدة جوانب: احترام الحياة الخاصة، احترام الحياة العائلية، حماية المراسلات، حرمة المسكن.
	2. **الحق في الزواج**: (المادة 12)
3. **الضمانات القضائية**: وتتمثل هذه الضمانات في:
	1. الحق في محاكمة عادلة: الحق في محكمة مستقلة ونزيهة، المدة المعقولة للإجراءات القضائية، علنية المحاكمة وصدور الحكم (المادة 06).
	2. حقوق المتهم (المادة 06/3) ومن ذلك مبدأ افتراض براءة المتهم، حقوق الدفاع.
	3. لا عقوبة من دون قانون(المادة 07) ويشمل هذا الحق شرعية الجرائم والعقوبات، مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية.
	4. حق الانتصاف الفعال (المادة 13)
4. **الحريات الفكرية**: وتشمل حرية التفكير والضمير والدين(المادة 09)، حرية التعبير(المادة 10)، الحق في التعليم (المادة 2 من البروتوكول 1).
5. **الحريات السياسية**: وتتمثل هذه الحريات في: حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات(المادة 11) الحق في الانتخاب (المادة 3 من البروتوكول 1).
6. **الحق في الملكية**: تضمن هذا الحق المادة 1 من البروتوكول 1، ويقصد ؤبهذا الحق احترام الملكية ووضع شروط محدد للحرمان منها.
7. **مبدأ منع التمييز**(المادة 14.)
8. **ثانيا: الحقوق المسكوت عنها**: لم تتضمن الاتفاقية مجموعة من الحقوق الهامة، كالحق في اللجوء، كما لم تتضمن الاتفاقية أية إشارة إلى حقوق الأقليات، كما لم تتضمن الاتفاقية النص على حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية، كما لم تتضمن النص على حق كل إنسان في الاعتراف له بالشخصية القانونية.

**الفرع الثاني**

**آلية الإشراف على تنفيذ الاتفاقية الأوربية(المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان)**

يعد النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان من أكثر الأنظمة الإقليمية تطورا في ميدان حماية حقوق الإنسان، وأهمية هذا النظام لا تكمن فقط في تأكيده على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإنما يتجاوز ذلك إلى التوصل إلى رقابة فعلية لاحترام تلك الحقوق، وتعد المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، الجهاز الوحيد الذي يشرف على الرقابة على أحكام الاتفاقية.

**أولا: تنظيم المحكمة: تتكون المحكمة من:**

1. **القضاة**: تتألف المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، من عدد من القضاة مساو لعدد الدول الأطراف في الإتفاقية، أي الدول التي صادقت على الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وهذا على خلاف النظام القديم للمحكمة التي كانت تضم قضاة يمثلون جميع الدول الأعضاء في مجلس أوربا سواء منهم التي صادقت أو لم تصادق على الإتفاقية الأوربية ، ويجب أن يتمتع قضاة المحكمة، بصفات ومؤهلات رفيعة تماثل تلك المطلوبة لممارسة أعلى وظيفة قضائية في النظم القانونية الوطنية، كما يجب عليهم التحلي بالأخلاق الرفيعة، وأن يكونوا حقوقيين مشهود لهم بالكفاءة في ميدان القانون وحقوق الإنسان، ويتم انتخاب القضاة لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد [[1]](#footnote-1).
2. **رئاسة المحكمة:** تنتخب المحكمة بكامل هيئتها رئيسا لها، ونائب أو نائبين للرئيس، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[[2]](#footnote-2).
3. **قلم كتاب المحكمة:** للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان قلم كتاب، يتولى العديد من المهام والوظائف، والمحددة في النظام الأساسي للمحكمة[[3]](#footnote-3).
4. **المحكمة بكامل هيئتها**: بالرجوع إلى نص المادة 26/01 من الإتفاقية المعدلة بالبروتوكول 14 ، يتبين أن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان تجتمع – للنظر في القضايا المرفوعة أمامها- بهيئات القاضي المنفرد ، وفي لجان بثلاثة قضاة، والدوائر ( غرف) بسبعة قضاة، وبغرفة المداولة الكبرى بسبعة عشر قاضيا، وتشكل غرف المداولة بالمحكمة لجانا لفترة محددة من الوقت.

ثانيا: اختصاصات المحكمة:للمحكمة الأوربية اختصاص قضائي واختصاص استشاري

1. **الاختصاص القضائي للمحكمة**: يشمل الإختصاص القضائي للمحكمة الأوربية بموجب المادة 32 من الإتفاقية المعدلة بالبروتوكول 11، كافة المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الإتفاقية وبروتوكولاتها الخاصة بها والتي تعرض عليها حسب الشروط المبينة في المواد 33 و34.

وبالتالي فإن إختصاص المحكمة يشمل القضايا بين الدول بموجب المادة 33 من الإتفاقية وكذا الإلتماسات الفردية بموجب المادة 34 من نفس الإتفاقية،فمن خلال نص المادة 32 من الإتفاقية يتبين أن البروتوكول الحادي عشر أضاف جديدا فيما يتعلق باختصاص المحكمة، فعند مصادقة الدول على الإتفاقية فهذا لا يعني قبولها فقط بالشكاوى الدولية المقدمة ضدها، وإنما يشمل هذا التصديق قبولها بالشكاوى الفردية ضدها والتي أضافها البروتوكول بموجب المادة 34 مما يعني أن إختصاص المحكمة أصبح إلزاميا.

1. **الاختصاص الاستشاري للمحكمة:** بالرجوع إلى نص المادة 47 نجد أن من يحق له طلب الرأي الاستشاري هو لجنة الوزراء وحدها من يحق لها طلب الآراء الاستشارية، وبالتالي لا يحق للدول الأطراف في الإتفاقية ولا للأفراد أو المنظمات غير الحكومية طلب آراء استشارية من المحكمة.

ويتعلق طلب الرأي الاستشاري بتفسير الإتفاقية وبروتوكولاتها، أما المجالات التي لا يجوز فيها للجنة الوزراء طلب الرأي الاستشاري بشأنها من المحكمة فقد حددتها الفقرة الثانية من المادة 47 وتتمثل حسب نص المادة في " المسائل ذات العلاقة بمضمون وتطبيق الحقوق والحريات المحددة في الجزء الأول من الإتفاقية وفي بروتوكولاتها ولا بالمسائل الأخرى الناجمة عن تقديم شكوى نصت عليها الإتفاقية والتي يمكن أن تعرض على المحكمة أو لجنة الوزراء.

أما عن مدى إلزامية الآراء الاستشارية، فبالرجوع إلى نصوص الإتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها فإنه لا يوجد ما يبين أن الآراء الاستشارية لها قوة الإلزام اتجاه من طلبها،فهدف الرأي الاستشاري هو خلق فرصة حوار قانوني قضائي بين هذه المحاكم والهيئات التي تطلب الرأي الاستشاري ويمكن لهذه الهيئات أن تطبق هذا الرأي في أحكامها القضائية حتى ولو لم يكن ملزما لها.

**المطلب الثاني**

**النظام الأمريكي لحقوق الإنسان**

يرتبط النظام الأمريكي لحقوق الإنسان بمنظمة الدول الأمريكية التي أنشئت عام 1948 ويعد هذا النظام أحد الأنظمة الإقليمية الرئيسية لحماية حقوق الإنسان إلى جانب النظام الأوربي والإفريقي، ويستند هذا النظام إلى دعامتين أساسيتين هما الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتسهر على الرقابة على الأحكام الواردة في هذه الصكوك كل من اللجنة والمحكمة الأمريكيتين.

**الفرع الأول**

**الإطار القانوني لحقوق الإنسان**

سنبحث في الحقوق المقررة في كل من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان**.**

**أولا: الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته**

أقر هذا الإعلان في المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية المنعقد في بوغوتا عام 1948، وذلك قبل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ببضعة أشهر، ويتضمن الإعلان حقوقا مدنية وسياسية وأخرى اقتصادية واجتماعية وثقافية(المواد 1-28).

فهو يحمي من جهة الحق في المساواة أمام القانون والحق في الحرية الدينية والعبادة، إضافة على حرصه على الحق في الحياة وفي الحرية والأمن، وكذا الحق في حرية البحث والرأي والتعبير والنشر، الحق في حرمة الحياة الخاصة والعائلية، الحق في تكوين أسرة، الحق في حماية الأمهات والأطفال، الحق في التنقل والحق في حرمة المسكن وسرية المراسلات، الحق في الجنسية وفي اللجوء، إضافة إلى النص على مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كالحق في الرفاهية والحق في الحفاظ على الصحة، الحق في التعليم وفي الانتفاع بالثقافة والحق في العمل.

وخلافا للإعلان العالمي، عالج الإعلان الأمريكي واجبات المواطنة التي تصل إلى 10 واجبات(المواد 29-38).

**ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان**

جرى التوقيع على الاتفاقية في 22/11/1969 ودخلت حيز التنفيذ في 18/7/1978 وتستمد العديد من أحكامها من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، فضلا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين لعام 1966.

وتتضمن الاتفاقية **ديباجة** توضح بأن الحقوق الأساسية للإنسان مردها إلى الصفات المميزة للشخصية الإنسانية، فهي لا تستمد من كون الشخص مواطنا في دولة ما، ولا تستند إلى الجنسية وقد أكدت الديباجة كذلك على الطابع الاحتياطي أو الفرعي للحماية المقررة بمقتضاها فالاتفاقية تدعم أو تكمل الحماية التي توفرها القوانين الداخلية للدول الأمريكية.

ويعالج **الباب الأول** من الاتفاقية، واجبات الدول الأطراف والحقوق المحمية، ومن هذه الواجبات احترام الحقوق والحريات المعترف بها في الاتفاقية، وبضمان إعمالها بحرية وبشكل تام لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانوني، وبلا تمييز لأس سبب كان[[4]](#footnote-4)، كما يتعين على الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية التي قد تكون ضرورية لإنفاذ تلك الحقوق والحريات(المادة 2 من الاتفاقية).

وفيما يخص الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، فهي تشبه تلك المعترف بها في الاتفاقية الأوربية، أي أنها تتضمن حقوقا مدنية وسياسية، وحقوقا اقتصادية واجتماعية وثقافية في مادة واحدة.

**بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية** تتمثل في: الحق في الشخصية القانونية(المادة 3) الحق في الحياة(المادة 4)، الحق في السلامة الجسدية والعقلية والمعنوية(المادة 5)، منع التعذيب والعقوبة أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة(المادة 5)، تحريم الرق والعبودية(المادة 6)، الحق في الحرية الشخصية(المادة 7)، الحق في محاكمة عادلة(المادة 8)، عدم رجعية القوانين(المادة 9) الحق في التعويض(المادة 10)، الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرة والمسكن والمراسلات(المادة 11)، الحق في حرية الضمير والدين(المادة 12)، الحق في حرية الفكر والتعبير(المادة 13)، حق الرد(المادة 14)، حق الاجتماع(المادة 15)، حق التجمع وتكوين الجمعيات مع الآخرين(المادة 16)، حقوق الأسرة(المادة 17)، الحق في اسم(المادة 18)، حقوق الطفل(المادة 19)، حق الجنسية(المادة 20)، حق الملكية(المادة 21)، حق التنقل والإقامة وحق مغادرة البلد المتواجد فيه بحرية بما في ذلك أمام القانون(المادة 24)، حق الحماية القضائية(المادة 25).

**أما فيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،** فقد أجملت تلك الحقوق المادة 26 تحت عنوان التنمية التدريجية، وهي لا تعطيها تفصيلا، ولكن تحيل بشأنها إلى المواد من 29-48 من التعديل الذي طرأ على ميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام 1967، وهذه المواد تشمل توضيحا لماهية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية.

**الفرع الثاني**

**آليات الإشراف على تنفيذ أحكام الاتفاقية الأمريكية**

استحدثت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 [[5]](#footnote-5)**،** جهازين لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويعملان على ضمان احترام تعهدات الدول الأطراف فيما يتعلق بمحتوى الاتفاقية وهذين الجهازين هما : اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

**أولا: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان**

1. **تنظيم اللجنة** : تتكون اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من 07 أعضاء، يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان[[6]](#footnote-6)، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية على أساس صفاتهم الشخصية، وذلك من بين قائمة بأسماء المرشحين تقترحها حكومات الدول الأعضاء[[7]](#footnote-7).
2. **وظائف واختصاصات اللجنة**: كلفت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، اللجنة الأمريكية بمهمتين أساسيتين، تتمثل المهمة الأولى، في تشجيع حقوق الإنسان بموجب 41 من الإتفاقية الأمريكية، أما المهمة الثانية فتتمثل في حماية حقوق الإنسان بموجب المواد 44 و45 من الإتفاقية.

**2-1- مهمة تشجيع حقوق الإنسان**: في سبيل تشجيع حقوق الإنسان تقوم اللجنة بـ 3 مهام:

* **نشر حقوق الإنسان:** تضمنت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 41.أ النص على دور اللجنة في هذا الشأن، حيث نصت على أن :" إن الوظيفة الأساسية للجنة هي تعزيز احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها، ولممارسة هذه الوظيفة، تقوم بالتوعية بحقوق الإنسان لدى شعوب القارة الأمريكية...".
* **النظر في التقارير:** يوجد في إطار الإتفاقية الأمريكية نوعين من التقارير، التقارير السنوية(المادة 42 من الاتفاقية) التي تقدمها الدول الأطراف، والتي ترفع سنويا إلى اللجان التنفيذية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأمريكي للتربية والعلوم والثقافة، والتقارير التي تطلبها اللجنة من الدول عن كيفية ضمان قوانينها المحلية التطبيق الفعال لأي من نصوص الإتفاقية(المادة 41. د).
* **القيام بالدراسات:** حيث نصت المادة 41.ج من الإتفاقية على:" تعد اللجنة الدراسات والتقارير التي تراها مناسبة لأداء مهمتها". وتقوم اللجنة في أداء مهمتها هذه بدراسات ذات طابع تشريعي، إضافة على الدراسات الميدانية.

**2-2- مهمة حماية حقوق الإنسان:** للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان دور هام في حماية حقوق الإنسان، ويظهر ذلك من خلال الاختصاصات التي تملكها.

**- الإختصاص الموضوعي للجنة:** كان النظام الداخلي القديم للجنة، ينص في المادة 26/01 منه على أن اللجنة تختص بالنظر في انتهاكات حقوق الإنسان الواردة في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وكذا الإنتهاكات المتعلقة بالحقوق المعترف بها في الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان واجباته.

أما بعد دخول النظام الداخلي الجديد للجنة اتسع إختصاص اللجنة، فإضافة إلى نظرها في الإنتهاكات المتعلقة بالإتفاقية الأمريكية والإعلان الأمريكي، أصبحت اللجنة بموجب المادة 23 من نظامها الداخلي الجديد، تنظر في الإنتهاكات المتعلقة بالمواثيق التالية:

* البروتوكول الإضافي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(بروتوكول سلفادور) لعام 1988 والذي دخل حيز النفاذ في 16/11/1999.
* البروتوكول الخاص بالإتفاقية الأمريكية بإلغاء عقوبة الإعدام المعتمد في 08/07/1990 والذي دخل حيز النفاذ في 28/08/1991.
* إتفاقية الدول الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه لعام 1985 والتي دخلت حيز النفاذ في 28/02/1987.
* إتفاقية الدول الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص لعام 1994 والتي دخلت حيز النفاذ في 28/03/1996.
* الإتفاقية الأمريكية بشأن الوقاية من العنف ضد النساء واستئصاله والمعاقبة عليه والتي دخلت حيز النفاذ عام 1995.
* **الإختصاص الشخصي للجنة:** تنظر اللجنة الأمريكية في الشكاوى والمراسلات الواردة إليها من الدول والأفراد والمنظمات غير الحكومية**.**
1. **مرسلات الدول:** تختص اللجنة الأمريكية بالنظر في المراسلات الواردة إليها من الدول الأطراف في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وذلك بناء على نص المادة 45 من الإتفاقية حيث تنظر اللجنة في هذه المراسلات بناء على شروط حددتها نفس المادة.
2. **الأفراد والمنظمات غير الحكومية:** يمكن للأفراد والمنظمات غير الحكومية، تقديم شكاوى ضد الدول الأطراف، حيث تضمنت المادة 44 من الإتفاقية أنه يجوز لأي شخص أو منظمة غير حكومية التقدم إلى اللجنة بشكاوى ضد الدول الأطراف.

**ثانيا: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:** تعد المحكمة الأمريكية الجهاز القضائي لحماية حقوق الإنسان في أمريكا، والتي كرستها الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 والصكوك الأمريكية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، ويعتبر عمل المحكمة الأمريكية مكملا لعمل اللجنة الأمريكية، ويظهر ذلك في أن المحكمة الأمريكية لا تنظر في الشكاوى والمراسلات المقدمة إليها من الدول واللجنة الأمريكية، إلا بعد استنفاذ الإجراءات الواجب اتخاذها أمام اللجنة، والمحددة بموجب نصوص الإتفاقية.

1. **تنظيم المحكمة**: تتكون المحكمة الأمريكية من 07 قضاة من مواطني الدول الأعضاء في المنظمة ويجب أن يكون القضاة من بين الفقهاء، ويتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، ويملكون المواصفات المطلوبة لممارسة أعلى الوظائف القضائية بحسب قانون دولة جنسيتهم أو الدولة التي ترشحهم، وتنتخب الجمعية العامة قضاة المحكمة بالاقتراع السري، وذلك بالأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأطراف في الإتفاقية وذلك لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على أن تنتهي مدة 03 قضاة من المنتخبين في الإنتخاب الأول بعد 03 سنوات**.**
2. **اختصاصات المحكمة:**للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، نوعين من الإختصاص إختصاص قضائي بموجب المادة 61 من الإتفاقية، واختصاص استشاري بموجب المادة 64 من الإتفاقية.
	1. **الاختصاص القضائي**: تنص المادة 62/03 من الإتفاقية، على أن:" المحكمة تختص بالنظر في كل القضايا المتعلقة بتطبيق وتفسير الإتفاقية المرفوعة إليها، بشرط أن تعترف الدول الفرقاء في القضية- أو تكون قد سبق لها أن اعترفت- بهذا الإختصاص، سواء بواسطة إعلان خاص أو عن طريق اتفاق خاص"**،** أما عن الأطراف الذين يجوز لهم اللجوء إلى المحكمة، نصت المادة 61/01 من الإتفاقية الأمريكية على أنه:" للدول الأطراف واللجنة فقط الحق في رفع قضية أمام المحكمة".

من خلال نص المادة يتبين أن الأطراف الذين يحق لهم التقدم بشكاوى أمام المحكمة تتضمن تفسير أو تطبيق الإتفاقية الأمريكية، هم الدول الأطراف في الإتفاقية واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، بشرط أن يجري الاعتراف بهذا الإختصاص من جانب الدول، ولا ينصرف هذا الشرط إلا للقضايا التي ترفعها الدول ضد بعضها البعض، وبالتالي فإن آثاره لا تمتد إلى القضايا المحالة إلى المحكمة من جانب اللجنة، أما الأفراد والمنظمات غير الحكومية فلم يعترف لهم بالحق في التقدم أمام المحكمة بشكاوى ضد الدول الأطراف التي تنتهك حقوقهم المقررة في الإتفاقية، أما بعد دخول النظام الداخلي الجديد للمحكمة حيز النفاذ سنة 2001 والمعدل سنتي 2003 و 2009، فقد أجاز بموجب المادة 24 منه للأفراد أو ممثليهم بالمشاركة في الإجراءات أمام المحكمة.

* 1. **الاختصاص الاستشاري:** نصت المادة 64/01 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على انه :" يمكن للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير الإتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية، ويمكن أيضا للهيئات المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بيونس أيرس، ضمن نطاق إختصاصها، أن تطلب استشارة المحكمة".

وبالرجوع إلى نص المادة 64 من الإتفاقية، والمواد 59 و 60 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية، نجد أن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، تبدي آراء استشارية بشأن تفسير الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول الأمريكية، كما يمكن للمحكمة بموجب المادة 64/02 والمادة 61 من النظام الداخلي، إبداء آراء استشارية للدول بشأن تفسير مدى تطابق قوانينها الداخلية مع الإتفاقية الأمريكية والوثائق الدولية السالفة الذكر.

1. - أنظر المادة 23/01 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المعدلة بالبروتوكول 14. [↑](#footnote-ref-1)
2. - المادة 25 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. [↑](#footnote-ref-2)
3. - المادة 24/01 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. [↑](#footnote-ref-3)
4. - المادة 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969. [↑](#footnote-ref-4)
5. - تمت الموافقة على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مؤتمر انعقد في مدينة سان خوسيه ( كوستاريكا – أمريكا الوسطى ) بدعوة من منظمة الدول الأمريكية ، وكان ذلك بتاريخ 22/11/1969 ، ودخلت حيز النفاذ في 18/07/1978 بتمام إيداع 11 دولة لوثائق التصديق أو الانضمام. [↑](#footnote-ref-5)
6. - أنظر المادة 34 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. [↑](#footnote-ref-6)
7. - أنظر المادة 36 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. [↑](#footnote-ref-7)